للمدعى عليه بعد الخصومة وهبت وتركت لا يكون ابراء ما لم يقل ذلك بخلاف ما
اذا قال المدعى عليه ابرأني من مالك علي او هب لي فقال وهبت او تركت
او ابرأت بخروج فخرج الجواب قال من كان لي عليه شيء فهو في حل قال محمد
هو على دعواه وقال ابو يوسف هو على دعواه في العين القائمة لا في الدين
ابراءه عن المدعى ثم ادعى عليه بالوكالة او الوصاية عن غيره صح
وفي العمادي رجل ادعى على اخر مالا فانكر فقال المدعي انه كتب لي هذا
خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فامر ان يكتب على بياض فكتب
وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما بخط كاتب واحد
لا يقضى عليه بالمال المدعى به لان هذا لا يكون اعلى حالا مما قال هذا خطي
وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال فهناك القول قوله ولا شيء عليه
ثم قال الامام السيد ناصر الدين محمد في كتاب الطلاق ولو كتب الطلاق
على الرسم في مشقه وقال لم انو به الطلاق لا يصدق فكذا في الاقرار
وفي فتاوى الولوالجي رجل ادعى على رجل دارا او عبدا ثم قال المدعي عليه
للمدعى عليه ابرأتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار او في دعوى هذه
الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك تسمع ولو اقام البينة تقبل بخلاف ما
اذا قال برئت لا تقبل بينته بعد ذلك وكذلك اذا قال انا بريء من هذا
العبد او خرجت فليس له ان يدعي بعد ذلك لان قوله ابرأتك عن خصومتي
في هذه الدار خطاب للواحد فله ان يخاصم غيره في ذلك بخلاف قوله
برئت لانه اضاف البراءة الى نفسه مطلقا فيكون هو بريا نوع

في الاختلاف

في الاختلاف اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن او المبيع بان ادعى المشتري ثمنا
وادعى البائع اكثر منه او اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه
فلا يخلو اما ان يكون لاحدهما او لهما بينة او لا بينة لهما ولا لاحدهما فان
كان لاحدهما بينة قضي لمن قامت بينة لانه نور دعواه بالحجة وان اقاما
البينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى لان البينات شرعت للاثبات وان لم يكن
لهما ولا لاحدهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع
والا فسخنا البيع وقيل للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا
فسخنا البيع لان الغرض قطع الخصومة وقد امكن ذلك برضى احدهما بما يدعيه
الاخر فان لم يرضيا استحلف القاضي كل واحد منهما على دعوى الاخر ويبدأ
بيمين المشتري في الصحيح ثم اذا حلف احدهما يستحلف الاخر فان نكل احدهما
ثبت دعوى الاخر لان النكول بذل او اقرار ثم اذا تحالفا هل ينفسخ البيع
بنفس التحالف او يفسخ القاضي فقد اختلفوا فيه قال بعضهم ينفسخ البيع بنفس
التحالف وقال بعضهم لا ينفسخ الا بفسخ القاضي عند طلبهما او طلب احدهما وهو
الصحيح هذا هو الكلام فيما اذا اختلفا في المبيع وحده او في الثمن وحده واما
اذا اختلفا في المبيع والثمن جميعا بان قال البائع بعت هذا العبد بالف درهم
وقال المشتري بل اشتريت هذين العبدين بالف درهم فان لم يكن لهما ولا لاحدهما
بينة تحالفا وتفاسخا البيع على ما بيناه وان كان لاحدهما بينة فلمن قامت
بينة اولى لما بينا وان اقام كل واحد منهما بينة على ما يدعيه فبينة البائع اولى
في الثمن لانها اكثر اثباتا وبينة المشتري اولى في المبيع لانها اكثر اثباتا وان اختلفا

Copyright © King Saud University